عليها فقاتي به على ما وصفه انه للذي تتهمه شمه لا يجحد الذي يتهم به ولا يحق قال الشافعي
وفي حديث هلال عن نافع ما في هذه الاحاديث من الحاق النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للمرأة وذلك نفيه عن ابيه وهل ابين من هذه في نفي الولد عن ابيه عندنا ليس له
نظر قال الشافعي وليس يخالف حديث نفي الولد عن من ولد على فراشه قول النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومعنى قوله الولد للفراش معنيين
احدهما وهو اعمهما واولاهما ان الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي
نفاه به عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق
بمن ادعاه بزنى وان اشبهه كما لم يلحق النبي النبي صلى الله عليه وسلم المولود الذي
نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه الى رجل بعينه عرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه
فيه بملامة ولد على غير فراشه وترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقه مثل قوله وللعاهر
الحجر فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا او غير مدع قال الشافعي والمعنى
الثاني اذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وان نفى الرجل الولد
باللعان فهو منفي واذا احدث اقرارا بعد اللعان فالولد لاحق به لان المعنى الذي
نفي به عنه بالتعانه وكذلك اذا اقر بذكر به بالا لتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو اقر به مرة لم يكن له نفيه بعد اقراره به باللعان لان اقراره يكلحق
لا ينفي مرة يلزمه ولا يخرجه منه شيء غيره وقد قال قائل من غير اهل العلم لا ينفي الولد
باللعان واجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش ثابت وكذلك حديث
نفي الولد باللعان والحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن المتلاعنين والحقه
بامه او ضع معنى واحرى ان لا يكون فيه شبهة من حديثه الولد للفراش ولعانا انه اذا
نص الحديث في الولد للفراش وانما هو ان رجلين تنازعا ولدا احدهما يدعيه لانه
امة الواطئ لها بالملك والاخر يدعيه لرجل وطيء تلك الامة بغير ملك ولا نكاح فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك الامة افرايت لو قال لنا قائل اذا كان مثل هذا فالولد
للفراش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحقه بالفراش بالدعوة لصاحب الفراش
فاذا لم يكن هكذا فلو لم مولود على فراش رجل لم الحقه به الا بدعوة يحدثها له هل الحجة
عليه الا ان

عليه الا ان معقولا في الحديث ان يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وان لم يكن
نصا بان الولد للفراش بدعوة رب الفراش وان يكون يدعيه له من يجوز دعوته عليه
لحديث الحاق الولد بالمرأة بين بنفسه لا يحتاج فيه الى تفسير من غيره فلا يحتمل تاويلا
ثم لو اعلم فيه مخالفا من وهل العلم قال الشافعي فمن اعلم رجلا لو عدا الى سنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فخالفها والى امر عرفه عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم فيه منهم
مخالفا فعارضه ليكون له حجة بخلافه لم يكن بها هلا يجب عليه ان يتعلم انه لو جاز
هذا لاحد كان لكل احد ان ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من اهل العلم فصار
الى مثل ما وصفت من ان لا ينفي الولد باللعان خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عالم اعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من اعجب قائل هذا انه يدعي القول بالاجماع وابطال
غيره فيما يعدو ان يكون رجلا لا يعرف اجماعا ولا افتراقا في هذا او يكون رجلا لا يبالي
ما قال

باب في طلاق الثلاث المجموعة

حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال
لابن عباس انما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابي بكر
وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم حدثنا الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس
فقال طلقت امراتي الفا فقال ثلاثا تاخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين اخبرنا مسلم
وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طلقت امراتي مائة فقال ثلاثا
مائة وتدع سبعا وتسعين قال الشافعي فاذا كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث
كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه يامر النبي صلى الله عليه وسلم
والذي يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل
على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون يروي عن علم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء
لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف فان قيل فلعل هذا شيء روي عن
عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة
وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيرها فكيف يوافقه في شيء يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه فان قيل فلم نذكره قيل وقد يسال الرجل